

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(حرمان الولد العاق من الميراث) رقم الفتوى (٦١٨٢)

سائل يقول:

ولدي عاق لي ولأمه، وقاطع لأخواته، وربما قاطعنا سنوات، وقد تزوج خمس نسوة، وانفصل منهن، وله من كل زوجة ولدان، فهل أجعل تركتي لجميع إخوانه ولا أعطيه منها شيء؟

الجواب:

لا يجوز لك أن تحرمه من التركة ما دام باقياً على الإسلام؛ فالميراث لجميع الأولاد بلا فرق بين فقير وغني، وصالح وفاسق، ومطيع وعاق، ولعله يهتدي ويصلح ويتوب، وأيضاً معه أولاد، فيُحرَم الجميع بسببه، وربما ازداد عتواً ونفوراً إذا علم بنية حرمانه من الميراث.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590